

طبعة أولى ٢٠١٢

حقوق الطبع محفوظة وحصرية لوزارة الزراعة - المديرية العامة للتعاونيات



الدليل الإرشادي للعمل التعاوني في لبنان

يقدم هذا الدليل الإرشادي لمحة موجزة عن أهمية العمل التعاوني ودوره في تنمية المجتمع. كما يعرض لشروط ومستلزمات ومراحل تأسيس الجمعيات التعاونية واتحاداتها وصناديق التعاضد واتحاداتها، إضافة إلى تقديم نماذج عملية لمساعدة الأعضاء التعاونيين في تنظيم الأمور الإدارية والمالية وفي تطبيق الأنظمة والقوانين الخاصة بالجمعيات التعاونية.



الفهرس

المقدمة.....	٣
أهمية العمل التعاوني وفوائده.....	٧
تعريف الجمعية التعاونية وكيفية تأسيسها.....	٩
طلب انشاء جمعية تعاونية.....	١٠
تعريف الجمعية المتحدة.....	١٢
تعريف الإتحاد التعاوني الاقليمي.....	١٢
طلب انشاء جمعية متحدة.....	١٥
طلب انشاء اتحاد تعاوني اقليمي.....	١٨
تعريف صناديق التعاضد وكيفية تأسيسها.....	٢١
طلب انشاء صندوق تعاضدي.....	٢٢
دراسة جدوى اقتصادية وفنية لمشروع.....	٢٥
رقابة المديرية العامة للتعاونياتعلى الجمعيات التعاونية.....	٢٩
محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية.....	٣٠
محضر اجتماع مجلس إدارة.....	٣٣
محضر اجتماع لجنة المراقبة.....	٣٥

٣٧	طلب انتساب.....
٣٩	كيفية إعداد ميزانية (قطع حساب).....
٤٠	التقرير المالي.....
٤٤	تعميم رقم ١٧ / ٢٠٠٦.....
٤٥	الاعضاء التي تتمتع بها الجمعيات التعاونية.....
٤٩	تعميم رقم ١ / ١ - تاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠١١.....
٥٠	كتاب صادر عن وزارة المالية.....
٥٣	الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية اللبنانية.....
٥٤	الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني.....
٥٥	الخاتمة.....





أهمية العمل التعاوني وفوائده

إن العمل التعاوني هو عمل مشترك بين مجموعة أشخاص اتحدوا معاً لتلبية إحتياجاتهم المشتركة، أكانت إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية أو إنمائية، ولتحقيق طموحاتهم وتنظيم نشاطاتهم من خلال ملكية مشتركة تقوم على أساس المساعدة والتضامن في تحمل المسؤوليات وعلى أساس المساواة والإنصاف في ما بينهم.

بدأ العمل التعاوني في لبنان عام ١٩٣٧، ولكنه لم يتخذ إطاراً قانونياً إلا في العام ١٩٦٤ مع صدور قانون للجمعيات التعاونية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤.

ومنذ عام ١٩٧٣، تتولى المديرية العامة للتعاونيات الحركة التعاونية والحركة التضاضدية في لبنان، ولاسيما فيما يتعلق بنشرهما وتطويرهما وإرشاد الجمعيات التعاونية وإتحاداتها وصناديق التضاض وإتحاداتها، والعمل على تطبيق أحكام القوانين والانظمة التي ترعاها.

تمثل الجمعيات التعاونية عنصراً في تنمية المجتمعات المحلية، وتلعب دوراً مهماً في مساعدة المزارعين والمنتجين ذوي الرأسمال المحدود على تحقيق مكتسبات وفوائد عديدة، أهمها:

١- خلق روح التعاون والتضامن، وتعزيز روح المبادرة الذاتية والعمل الجماعي بين الافراد.

٢- زيادة الانتاج وتنظيمه وتحسين نوعيته.

٣- تقليل كلفة الانتاج من خلال شراء المستلزمات بكمية كبيرة بأسعار

أقل ثم توزيعها على المزارعين كل بحسب طلبه.

٤- الحصول على سعر أفضل للمبيعات نتيجة تسويق كميات كبيرة من

منتجاتهم ونتيجة الإستغناء عن دور الوسيط في البيع والشراء.

٥- خلق أسواق جديدة للمزارعين نتيجة عملهم الجماعي من خلال

التعاونيات.

٦- تنمية الخبرات والمهارات الفنية والتعرف على وسائل وأدوات الانتاج

الحديثة.

وتسهم الحركة التعاونية بقدر كبير في تعزيز الديمقراطية والحس

بالمسؤولية حيث يعتمد المواطنون على أنفسهم في تحقيق غايات لا تشمل

أهدافاً إقتصادية فحسب ولكن تشمل أيضاً أهدافاً إجتماعية وبيئية من أجل

القضاء على الفقر والبطالة وتشجيع الاندماج الاجتماعي.



تعريف الجمعيات التعاونية وكيفية تأسيسها

تعريف الجمعية التعاونية

تعتبر جمعية تعاونية كل جمعية تتألف من عشرة أشخاص، ولها رأس مال غير محدود، ولا يكون هدفها الربح، وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها إقتصادياً وإجتماعياً، وذلك بتضافر جهودهم وفقاً لمبادئ التعاون العامة (المرسوم الإشتراعي رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤). ويكون لكل جمعية اسم خاص يعبر عن صفتها ونوع عملها ومركزها على ألا يقترن بإسم اي شخص، وتمارس أعمالها في المنطقة المحددة في نظامها ويكون مركزها الرئيسي ضمن هذه المنطقة. ولا يجوز أن تتناول الجمعيات التعاونية مصالح أفراد من غير أعضائها إلا إذا نص نظامها على عكس ذلك بإستثناء عمليات التسليف التي لا يجوز إطلاقاً أن تتم لمصلحة غير الاعضاء.

المستندات المطلوبة لتأسيس جمعية تعاونية

- ١- طلب الانشاء (نموذج رقم ١) وذلك من قبل عشرة أشخاص على الاقل.
- ٢- صور عن بطاقات الهوية أو إخراجات القيد لطالبي التأسيس.
- ٣- دراسة إجتماعية للبلدة أو القرية المنوي التأسيس فيها.
- ٤- دراسة إقتصادية للمشروع الذي تعزم التعاونية تحقيقه تظهر الكلفة الاستثمارية والكلفة التشغيلية والعائدات وكيفية تغطية الاكلاف (نموذج رقم ٥).

نموذج رقم (١) طلب انشاء جمعية تعاونية

حضرة المدير العام للتعاونيات

الموضوع: طلب انشاء جمعية تعاونية

نحن الموقعين أدناه على هذا الطلب

بعد أن اطلعنا على مبادئ التعاون وأصوله، وعلى قانون الجمعيات التعاونية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤ وتعديلاته، وعلى المرسوم التطبيقي العائد له، وعلى كافة التشريعات والانظمة التي ترعى الحركة التعاونية.

وبعد أن تبين لنا أنَّ المشكلات والصعوبات التي نعاني منها يمكن حلها عن طريق عمل مشترك بيننا ضمن إطار جمعية تعاونية.

وبما أننا على استعداد لحضور أية اجتماعات ندعى إليها من قبل مديريكم للتداول في مبادئ وأصول التعاون والتشريعات والانظمة التعاونية، وإعداد النظام الأساسي لتعاونيتنا. كما أننا على أتم الاستعداد لتزويدكم وبأقصى سرعة ممكنة بكل المعلومات التي تطلبونها.

وقد فوضنا أحدنا السيد

العنوان ورقم الهاتف

لتلقي جميع ملاحظات وطلبات وأجوبة مديريكم بصدد هذا الطلب.

لذلك،



نورد أدناه المعلومات والبيانات اللازمة راجين الموافقة على انشاء الجمعية التعاونية وتكليف من يلزم حضور اجتماع الجمعية التأسيسية في موعده المحدد ادناه.

..... اسم التعاونية:

..... غايتها:

..... منطقة أعمالها:

..... مركزها الرئيسي:

..... التاريخ المقترح لعقد الجمعية التأسيسية:

..... مكان الاجتماع:

..... ساعة انعقاده:

..... عدد وقيمة الاسهم الواجب تحريرها بكاملها:

..... العدد القيمة

_____ في _____

ملاحظة

* مرفق جدول معلومات حول الجمعيات التعاونية طالبة التأسيس.

جدول بأسماء طالبي التأسيس ومعلومات عنهم وتواقيعهم

الاسم والشهرة	تاريخ ومكان الولادة	محل الإقامة	نوع النشاط ومكان ممارسته	التوقيع

ملاحظة

تقدم طلبات تأسيس الجمعيات التعاونية في الدوائر الاقليمية
العائدة للمديرية العامة للتعاونيات باستثناء تلك المنوي تأسيسها في
محافظة بيروت، حيث تقدم الطلبات في الادارة المركزية للمديرية
العامة للتعاونيات.



تعريف الجمعية المتحدة والاتحاد التعاوني الاقليمي

تعريف الجمعية المتحدة

الجمعية المتحدة، هي جمعية تعاونية مؤلفة من جمعيات تعاونية تقوم بعمل رئيسي واحد (زيت زيتون، حمضيات....). تتشكل هذه الجمعيات المتحدة على أساس إقليمي ويجوز للجمعيات التعاونية منفردة أو للجمعيات الاقليمية المتحدة فيما بينها وبين الجمعيات التعاونية أن تتحد تحت لواء جمعية متحدة عامة تشمل جميع المناطق اللبنانية. تشكل الجمعية المتحدة من جمعيتين تعاونيتين على الاقل وتكون أغراضها العمل لمصلحة أعضائها على توفير الخدمات وتسهيل الأعمال وإجراء العمليات بالجملة وكل ما من شأنه أن يحقق الأغراض التي نصت عليها أنظمة أعضائها.

تعريف الاتحاد التعاوني الاقليمي

الاتحاد التعاوني الإقليمي، هو اتحاد يتكوّن من جمعيات تعاونية أو جمعيات متحدة في منطقة محدودة. ويكون الغرض من هذا الاتحاد نشر الحركة في المنطقة وإجراء العمليات التي قد تجمع بين مصالح الجمعيات المنتمية الى الاتحاد والمختلفة الأغراض والأهداف، مثل التعاون على تنظيم إدارة ومحاسبة الجمعيات، وتأمين وسائل النقل، وإجراء الأعمال التي تعود عادة على الاعضاء وعلى الحركة التعاونية بالمنفعة.

تشكل الجمعيات المتحدة والاتحادات التعاونية الإقليمية بموجب نظام داخلي ينظم طبقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية.

المستندات المطلوبة لتأسيس جمعية متحدة أو اتحاد تعاوني إقليمي

- ١- طلب الانشاء (نموذج رقم ٢ - ٣).
- ٢- ذكر أسماء التعاونيات المنوي إنضائها تحت إسم «جمعية متحدة» أو «اتحاد تعاوني إقليمي»، مع إسم المفوض بالتصويت عن كل تعاونية .
- ٣- محضر جمعية عمومية غير عادية منظمة بحسب الاصول للموافقة على انتساب التعاونية الى الجمعية المتحدة او إلى اتحاد إقليمي.
- ٤- محضر مجلس إدارة ومحضر لجنة مراقبة من التعاونية يبين اسم الشخص المفوض بالتصويت عن كل هيئة.
- ٥- دراسة جدوى إقتصادية للمشروع الذي تعزم الجمعية المتحدة أو الاتحاد التعاوني الإقليمي تحقيقه لصالح التعاونيات تظهر الكلفة الاستثمارية والكلفة التشغيلية والعائدات وكيفية تغطية الاكلاف (نموذج رقم ٥).

ملاحظة

تقدم طلبات تأسيس الجمعية المتحدة أو الاتحاد التعاوني في الدوائر الاقليمية العائدة للمديرية العامة للتعاونيات حسب مكان تواجد الاتحاد التعاوني الاقليمي أو الجمعية المتحدة باستثناء تلك المنوي تأسيسها في محافظة بيروت، حيث تقدم الطلبات في الادارة المركزية للمديرية العامة للتعاونيات.



نموذج رقم (٢) طلب انشاء جمعية متحدة

حضرة المدير العام للتعاونيات

الموضوع: طلب انشاء جمعية متحدة

نحن الموقعين أدناه على هذا الطلب

بعد أن اطلعنا على مبادئ التعاون وأصوله، وعلى قانون الجمعيات التعاونية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤ وتعديلاته، وعلى المرسوم التطبيقي العائد له، وعلى كافة التشريعات والانظمة التي ترعى الحركة التعاونية.

وبعد أن تبين لنا أن المشكلات والصعوبات التي نعاني منها يمكن حلها عن طريق عمل مشترك بيننا ضمن إطار جمعية تعاونية.

وبما أننا على استعداد لحضور أية اجتماعات ندعى إليها من قبل مديريتكم للتداول في مبادئ وأصول التعاون والتشريعات والانظمة التعاونية، وإعداد النظام الأساسي لتعاونيتنا. كما أننا على أتم الاستعداد لتزويدكم وبأقصى سرعة ممكنة بكل المعلومات التي تطلبونها.

وقد فوضنا أحدنا السيد

العنوان ورقم الهاتف

لتلقي جميع ملاحظات وطلبات واجوبة مديريتكم بصدد هذا الطلب.

لذلك،

نورد ادناه المعلومات والبيانات اللازمة راجين الموافقة على انشاء الجمعية
التعاونية المتحدة وتكليف من يلزم حضور اجتماع الجمعية التأسيسية في
موعده المحدد ادناه.

اسم الجمعية المتحدة:

غايتها:

منطقة اعمالها:

مركزها الرئيسي:

التاريخ المقترح لعقد الجمعية التأسيسية:

مكان الاجتماع:

ساعة انعقاده:

عدد وقيمة الاسهم الواجب تحريرها بكاملها:

العدد القيمة

في _____

ملاحظة

* مرفق جدول معلومات حول الجمعيات التعاونية طالبة التأسيس



جدول بأسماء الجمعيات التعاونية ومعلومات عنها وتواقيع ممثليها

اسم التعاونية	تاريخ ورقم قرار التأسيس	رقم السجل التعاوني	اسم المفوض بالتصويت	التوقيع

نموذج رقم (٣) طلب انشاء إتحاد تعاوني اقليمي

حضرة المدير العام للتعاونيات

الموضوع: طلب انشاء اتحاد تعاوني اقليمي

نحن الموقعين ادناه على هذا الطلب

بعد أن اطلعنا على مبادئ التعاون واصوله، وعلى قانون الجمعيات التعاونية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤ وتعديلاته، وعلى المرسوم التطبيقي العائد له، وعلى كافة التشريعات والانظمة التي ترعى الحركة التعاونية.

وبعد أن تبين لنا أن المشكلات والصعوبات التي نعاني منها يمكن حلها عن طريق عمل مشترك بيننا ضمن اطار اتحاد تعاوني اقليمي.

وبما اننا على استعداد لحضور أية اجتماعات ندعى اليها من قبل مديريتكم للتداول في مبادئ وأصول التعاون والتشريعات والانظمة التعاونية، وإعداد النظام الأساسي لاتحادنا التعاوني الاقليمي. كما أننا على أتم الاستعداد لتزويدكم وبأقصى سرعة ممكنة بكل المعلومات التي تطلبونها.

وقد فوضنا أحدنا السيد

العنوان ورقم الهاتف

لتلقي جميع ملاحظات وطلبات واجوبة مديريتكم بصدد هذا الطلب.

لذلك،



نورد أدناه المعلومات والبيانات اللازمة راجين الموافقة على انشاء اتحادنا التعاوني الاقليمي وتكليف من يلزم حضور اجتماع الجمعية التأسيسية في موعده المحدد ادناه.

اسم الاتحاد التعاوني الاقليمي:

غايته:

منطقة أعماله:

مركزه الرئيسي:

التاريخ المقترح لعقد الجمعية التأسيسية:

مكان الاجتماع:

ساعة انعقاده:

عدد وقيمة الاسهم الواجب تحريرها بكاملها:

العدد

القيمة

_____ في _____

ملاحظة

* مرفق جدول بأسماء الجمعيات التعاونية المتحدة طالبة التأسيس

جدول بأسماء الجمعيات التعاونية ومعلومات عنها وتواقيع ممثليها

اسم التعاونية	تاريخ ورقم قرار التأسيس	رقم السجل التعاوني	اسم المفوض بالتصويت	التوقيع





تعريف صناديق التعاضد وكيفية تأسيسها

تعريف صندوق التعاضد وغاياته

إن صناديق التعاضد هي مجموعة أشخاص تبني على الرغبة في التضامن والمساعدة المتبادلة ولا تتوخى الربح بل يكون موضوعها العمل لمصلحة أعضائها وعائلاتهم لأجل تحقيق بعض أو كل الأغراض التالية:

- ١- التعويض عن نتائج الاحداث والاطار التي تصيب الاعضاء أو عائلاتهم سواء في شخصهم أو في ملكهم أو في استثماراتهم.
- ٢- التعويض عن الوفاة والمرض والحوادث الجسدية التي تصيبهم أو تصيب عائلاتهم.
- ٣- مساعدة الاعضاء في حالات الزواج والولادة ونهاية الخدمة.
- ٤- تشجيع التعليم والتخصص في كل فروعهم وتقديم المساعدات والمنح والقروض لهذه الغاية وذلك للاعضاء وأولادهم فقط.

تتمتع صناديق التعاضد بالشخصية المعنوية ويحق لها قبول الوصايا والهبات والمنح، كما يحق لها امتلاك واستثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير اعمالها أو لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها. ويجوز لها أن تتعاقد مع شركات ضمان أو أية مؤسسات أخرى متخصصة لتنفيذ كل أو بعض غاياتها أو لتثمين اموالها.

القوانين والانظمة التي ترعى وتنظم عمل صناديق التعاضد في لبنان :

- المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٩ / ٥ / ١٩٧٧ (صناديق التعاضد).
- المرسوم رقم ٥١٥ تاريخ ٥ / ١٠ / ١٩٧٧ (تنظيم صناديق التعاضد).

المستندات المطلوبة لتأسيس صندوق تعاضدي

- طلب الانشاء على أن لا يقل عدد الاعضاء عن ٥٠ عضواً.
- صور عن إخراج القيد أو الهوية لأعضاء الصندوق المؤسستي.
- دراسة إكتوارية.
- دراسة إجتماعية للمشروع.
- دراسة إقتصادية تبين السبب لتأسيس الصندوق ومقومات نجاحه، مع ذكر الرابط بين الاعضاء.





نموذج رقم (٤) طلب انشاء صندوق تعاضدي

جانب المديرية العامة للتعاونيات

الموضوع: طلب انشاء صندوق تعاضدي

نحن الموقعين أدناه على هذا الطلب

بعد أن اطلعنا على مبادئ التعاضد وأصوله، وعلى المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٩ ايار ١٩٧٧ وعلى المرسوم التطبيقي العائد له، رقم ٥١٥ تاريخ ٥ تشرين الاول ١٩٧٧، وعلى كافة التشريعات والأنظمة التي ترعى الحركة التعاضدية.

وبعد أن تبين لنا أن المشكلات والصعوبات التي نعاني منها يمكن حلها عن طريق عمل مشترك بيننا ضمن اطار صندوق تعاضدي. وبما أننا على استعداد لحضور أية اجتماعات ندعى اليها من قبل المديرية العامة للتعاونيات للتداول في مبادئ واصول التعاضد والتشريعات والانظمة التعاضدية، وإعداد النظام الاساسي لصندوقنا. كما أننا على أتم استعداد لتزويدكم وبأقصى سرعة ممكنة بكل المعلومات التي تطلبونها.

وقد فوضنا أحدنا السيد

العنوان ورقم الهاتف

لتلقي جميع ملاحظات وطلبات واجوبة المديرية العامة بصدد هذا
الطلب.

لذلك،

نورد أدناه المعلومات والبيانات اللازمة راجين الموافقة على انشاء الصندوق التعاضدي موضوع الطلب وتكليف من يلزم حضور اجتماع الجمعية التأسيسية في الموعد المحدد ادناه.

اسم الصندوق التعاضدي:

غايته:

منطقة عمله:

التاريخ المقترح لعقد الجمعية التأسيسية:

مكان الاجتماع:

ساعة انعقاده:

_____ في _____

جدول بأسماء الأعضاء المنتسبين إلى الصندوق ومعلومات عنهم

الرقم	الاسم والشهرة	تاريخ الولادة	محل الإقامة	نوع العمل ومكانه	مقدار الدخل السنوي	صفة العضوية	التوقيع
١							
٢							
٣							
٤							

ملاحظة

يجب أن لا يقل عدد الاعضاء المنتسبين الى الصندوق عن ٥٠ عضواً
مؤسساً.



نموذج رقم (٥) دراسة جدوى اقتصادية وفنية لمشروع

المديرية العامة للتعاونيات

مصلحة الشؤون الاقتصادية والمراقبة

دائرة البرامج والدراسات الاقتصادية والاحصائية

طلب دراسة جدوى اقتصادية وفنية لمشروع تعاوني

١ - المقدمة :

التعريف بالمشروع

٢ - الاسباب الموجبة لاختيار المشروع :

أ-

ب-

ج-

٣ - أهداف المشروع :

أ - أهداف مباشرة :

١-

٢-

ب - أهداف غير مباشرة:

١ -

٢ -

٤ - الدراسة التسويقية :

أ- العرض:

ب- الطلب:

ج- المنافسون:

د- الشريحة التسويقية:

هـ - منافذ التوزيع:

و- نقاط القوة والضعف:

٥ - الدراسة الفنية :

أ- الموقع:

ب- الآلات والمعدات والتجهيزات:

ج- نوع ومواصفات المعدات والتجهيزات:

الجداول المطلوبة:

❖ جدول العمال: جدول بأعداد العمال وأجورهم وفتاتهم.

❖ جدول تكاليف التأسيس (مثلاً رساميل التأسيس).

❖ جدول الآلات والمعدات والتجهيزات.

❖ جدول الأثاث.



❖ جدول الاراضي والمباني.

❖ التكاليف التشغيلية.

❖ الاستهلاكات.

٦ - الدراسة المالية :

أ - مصادر التمويل :

الجهة			
مصادر داخلية	أعضاء التعاونية	رأسمال مؤقت	مصادر اخرى
مصادر خارجية	هبات	مساعداات	قروض

ب - التدفقات النقدية السنوية :

البيان	سنة التأسيس	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
الاستثمار المبدئي						
الايرادات السنوية						
الاعباء السنوية						
الاستهلاكات						
الرصيد						

(يمكن زيادة عدد السنوات حسب كل مشروع)

٧ - الدراسة البيئية والاجتماعية :

أ - أثر المشروع على البيئة المستدامة :

.....

ب - أثر المشروع على تنمية المجتمع:

.....

٨ - احتساب معايير تقييم المشروع من الناحية المالية :

أ - فترة الاسترداد: تحديد عتبة الربحية الاقتصادية.

ب - القيمة الحالية الصافية للمشروع: القيمة الحالية الصافية للتدفقات

النقدية الداخلة - القيمة الحالية الصافية للتدفقات النقدية الخارجة

القيمة الحالية الصافية = - =

ج - مؤشر الوفرة: = القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة /

القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة

د - معدل عائد الاستثمار: (مؤشر الوفرة/ الاستثمار المبدئي) × ١٠٠

= ١٠٠ × (..... /) =

= %

* جدول التحليل:

فترة الاسترداد	
القيمة الحالية الصافية للمشروع	
مؤشر الوفرة	
معدل العائد للاستثمار	

* النتيجة

أهم المؤشرات التي تعكس أهمية هذا المشروع على أوضاع الأعضاء الاقتصادية والاجتماعية.



رقابة المديرية العامة للتعاونيات على الجمعيات التعاونية

تعمل المديرية العامة للتعاونيات على تشجيع التعاونيات والاتحادات على الاعتماد على النفس، وتسعى تدريجياً إلى تحويل إدارة الحركة التعاونية إلى إدارة تشرف على نفسها وترعى مصالحها.

وتتولى المديرية العامة للتعاونيات شؤون الحركة التعاونية وكذلك شؤون صناديق التعاضد، وتسعى إلى نشر الحركة التعاونية وإرشاد الجمعيات والإتحادات التعاونية وصناديق التعاضد على اختلافها ومراقبة أعمالهم ومعالجة كل القضايا المتعلقة بالتأسيس والتسجيل والحل والتصفية، والسهر على تطبيق أحكام القوانين والانظمة التي ترعاها.

وتتألف المديرية العامة للتعاونيات من إدارة مركزية، ومن دوائر إقليمية موزعة على المحافظات. وتظهر رقابة المديرية العامة للتعاونيات من خلال:

١- إطلاعها على محاضر الاجتماعات التي تودع في الدائرة الإقليمية أو في الإدارة المركزية، ويجب أن تسلم هذه المحاضر خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ توقيعها (محضر جمعية عمومية (نموذج رقم ٦) - محضر مجلس إدارة (نموذج رقم ٧) - محضر لجنة المراقبة (نموذج رقم ٨))، ويجب أن يرفق بمحضر الجمعية العمومية (لائحة بالتبليغ - لائحة بالحضور - نسخة عن الدعوة التي وجهت للأعضاء).

٢- إطلاعها على تقرير مراقب الحسابات وعلى الميزانية العمومية الموقوفة في نهاية السنة (نموذج رقم ١٠)، وعلى الموازنة المقدّرة للعام القادم.

٣- متابعتها ميدانياً نشاط التعاونية للتأكد من تطبيق الاهداف التي أنشئت من أجلها.

نموذج رقم (٦)

محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية للجمعية التعاونية أو للصندوق التضاعدي

(الجمعية التعاونية) أو (الصندوق التضاعدي.....)
سجل تعاوني..... سجل تضاعدي.....

محضر رقم: /

تاريخ: / /

في تمام الساعة..... من يوم..... الواقع في.....

بناء على الدعوة الموجهة للاعضاء بتاريخ.....

عقدت الجمعية العمومية العادية اجتماعاً لها في مركز التعاونية/
الصندوق القائم في لمناقشة الموضوعات الواردة على جدول
أعمالها وهي كالتالي:

.....

ترأس الاجتماع السيد رئيس مجلس
الادارة، فطلب من الاعضاء الحاضرين التوقيع على سجل الحضور الخاص
بذلك.

بعد ذلك طلب الرئيس من الحاضرين تعيين عضوين منهم لمراقبة
عمليات الاقتراع وتشكيل قلم الجمعية، فقررت الجمعية العمومية تعيين
السيد و السيدين



ثم قرر الرئيس والعضوان المراقبان تعيين السيد
أميناً للسر، فأصبح قلم الجمعية مشكلاً من هؤلاء الاربعة، حيث باشروا
على الفور التدقيق في توفر الشروط اللازمة لصحة انعقاد الجمعية فتيين
ما يلي:

لدى احصاء عدد الحاضرين تبين أنه بلغ عضواً من أصل
عضواً منتسباً الى التعاونية بتاريخ توجيه الدعوة وبالتالي فان النصاب
القانوني للاجتماع متوفر.

إن الدعوة قد وجهت خطياً من قبل مجلس الادارة بتاريخ/...../.....،
أي خلال المهلة القانونية وقد ارفق بجدول الاعمال المقرر بحثه.

ثم تلى السيد (صفته) جدول الاعمال،
ولفت نظر الحضور الى وجوب حصر المناقشات بالامور الواردة فيه.

وباشرت الجمعية بمناقشة جدول الاعمال كالاتي:

الموضوع الاول:

الموضوع الثاني:

الخ

وبعد الانتهاء من معالجة جميع النقاط التي ادرجت على جدول الاعمال
أعلن رئيس الجلسة ختامها في تمام الساعة

توقيع أعضاء قلم الجمعية: رئيس الجلسة

عضو

عضو

أمين السر

مرفقات

* لائحة بأسماء الاعضاء الذين تبلغوا الدعوة مع توقيعهم.

* لائحة بأسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة مع توقيعهم.





نموذج رقم (٧)
محضر اجتماع مجلس إدارة
للجمعية التعاونية أو الصندوق التعاوني

(الجمعية التعاونية)
أو
(الصندوق التعاوني)
سجل تعاوني
سجل تعاوني

رقم تاريخ/...../.....

في تمام الساعة من يوم الواقع في وبناء
على الدعوة الموجهة اليه من بتاريخ/...../.....
بواسطة لجميع الاعضاء،

عقد مجلس الادارة اجتماعاً في

حضر الاجتماع كل من الاعضاء السادة:

وغاب عنه بعذر (شرعي أو غير شرعي) كل من

ترأس الاجتماع السيد

وباكتمال النصاب القانوني اطلع الاعضاء على محضر الجلسة السابقة
وصدقوه.

ثم باشرُوا مناقشة المواضيع التالية:

الموضوع الأول:

الموضوع الثاني:

وبعد المناقشة تقرر:

قرار رقم ١:

الموضوع الثاني:

الخ

لما لم يكن من عمل آخر أعلن الرئيس رفع الجلسة في تمام الساعة
من يوم في

عضو عضو عضو عضو الرئيس





نموذج رقم (٨) محضر اجتماع لجنة المراقبة

(الجمعية التعاونية)
أو
سجل تعاوني.....

(الصندوق التضامني.....)
سجل تضامني.....

محضر اجتماع لجنة المراقبة

رقم تاريخ...../...../.....

في تمام الساعة..... من يوم..... الواقع في..... وبناء
على الدعوة الموجهة اليه من..... بتاريخ...../...../.....

عقدت لجنة المراقبة اجتماعاً في.....

ترأس الاجتماع رئيس اللجنة السيد.....

وحضره.....

وغاب عنه.....

اطلع المجتمعون على محضر الجلسة السابقة وصدقوه.

ثم باشرؤ مناقشة المواضيع المدرجة على جدول الاعمال:

الموضوع الاول:.....

وبعد المناقشة تقرر:

قرار رقم ١:.....

الموضوع الثاني:

الخ

ولما لم يكن من عمل اخر أعلن الرئيس رفع الجلسة في تمام
الساعة..... من يوم..... الواقع في

الرئيس

عضو

عضو





نموذج رقم (٩)

طلب انتساب

الجمعية التعاونية

سجل تعاوني / ١

جانب مجلس إدارة الجمعية التعاونية

أنا الموقع أدناه

المقيم (أو المستثمر أو المولود) في بلدة (نطاق عمل
التعاونية)

أرجو قبول انتسابي إلى الجمعية التعاونية

علماً أنني أقوم بالأعمال التالية:

وهي من أعمال المعتمدة (شرط أن تكون هذه الأعمال ضمن أهداف
ونشاطات التعاونية). وأؤكد عدم انتسابي إلى تعاونية أخرى تتعاطى نفس
الأعمال في نطاق عمل التعاونية.

وأتعهد بالألا أتعاطى أي عمل يتنافى ومصلحة التعاونية، كما أتعهد بالخضوع للقوانين والأنظمة التعاونية النافذة، وبتنفيذ كل الموجبات التي يتطلبها انتسابي إلى التعاونية.

مع موافقتي على ما ورد أعلاه

توقيع المنتسب.....

التاريخ.....

ملاحظة

لطالب الانتساب الذي رفض مجلس الإدارة طلبه أن يعترض عليه أمام الجمعية العمومية العادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الرفض بواسطة المديرية العامة للتعاونيات (المادة ١٢ من المرسوم التطبيقي رقم ٧٢/٢٩٨٩ المتعلق بالجمعيات التعاونية، معطوفة على المادة ٦ من النظام الأساسي للتعاونية).



كيفية إعداد ميزانية (قطع حساب)

يحدد نظام التعاونية بداية ونهاية السنة المالية على ضوء نشاطات التعاونية وحاجاتها، وعلى مجلس الادارة أن يعد حسابات التعاونية للعام المنصرم ويعرضها على الجمعية العمومية موقعاً عليها منه ومن مراجع الحسابات، في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية، على انه يجوز تمديد هذه المهلة شهراً في الحالات الاضطرارية بعد موافقة ادارة التعاون على مدقق الحسابات المعيّن من قبل التعاونية والموافق عليه من قبل المديرية العامة للتعاونيات مسبقاً، على أن يرفق تقريره بتأشيرة من نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان عملاً بموجب التعميم الصادر عن مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٦ نموذج رقم (١١).

نموذج رقم (١٠)

التقرير المالي

الجمعية التعاونية.....

في م.م.

عن المدة

من / / الى / /

الخبير المجاز في المحاسبة

الاستاذ.....

رقمه في النقابة:

ملاحظة

يجب أن يكون التقرير موسوماً ومرفقاً بالتأشيرة الصادرة عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.



الجمعية التعاونية في م.م.

الميزانية العمومية الموقوفة في.....

الاصول (الموجودات)	الخصوم (المطلوبات)
الاصول الثابتة	الرساميل الخاصة
موتور لرش الأدوية مع لوازمه ٠٠٠ ل.ل	رأسمال سهمي محرر موزع على
قطافة زيتون ٠٠٠ ل.ل	الاعضاء.....
فرامة فلاحه ٠٠٠ ل.ل	الاحتياطات
مجموعة تقليم وتشحيل ٠٠٠ ل.ل	دائنون (رصيد مدور) نتائج مدورة
مضخة مياه ٠٠٠ ل.ل	سابقة.....
	الفائض
مجموع الاصول الثابتة (الموجودات) ٠٠٠	فائض او خسارة الدورة المالية
المتداولة المالية	
نقد في الصندوق	
الموجودات في البنك	مجموع الخصوم (المطلوبات)
خسارة الدورة المالية	
مجموع الاصول المتداولة (الموجودات)	
مجموع الاصول	مجموع الخصوم

توقيع الخبير

ملاحظة

توقيع كافة أعضاء مجلس الادارة

الجمعية التعاونية في م.م.

قطع الحساب العام	
الايرادات	الاعباء
فوائد مصرفية	مخصص استهلاك
مساهمات	أجور عمال
إشتراكات	صيانة وتصليلات
تبرعات	أتعاب محاسبية
هبات	عمولة مصرفية
فائض مالي	اشترك في الاتحاد الوطني العام
مجموع الايرادات	للجمعيات التعاونية اللبنانية
	
	مجموع الاعباء
الاجمالي	الاجمالي:

ملاحظة:
بيان قطع الحساب يوقع من قبل كافة أعضاء مجلس الإدارة.

الجمعية التعاونية في م.م.

بيان بالاحتياطات	
المبلغ ل.ل.	الجهة
	المجموع

ملاحظة
توقيع كافة أعضاء مجلس الادارة



الجمعية التعاونية في م.م.

بيان القيم الثابتة

الاسم	المبلغ ل.ل.	نسبة الاستهلاك	قيمة الاستهلاك	القيمة الصافية	ملاحظات
الاجمالي					

ملاحظة توقيع كافة أعضاء مجلس الإدارة

الجمعية التعاونية في م.م.

ميزان المراجعة العام

مقبوضات من الخارج	مدفوعات الى الخارج	الشرح
.....		رأسمال سهمي محرر
.....		أسهم انتساب لدي الاتحاد
.....		الوطني العام للجمعيات
.....		التعاونية اللبنانية
.....		احتياطي مدور
.....		آليات نقل
.....		إستهلاك آليات
.....		مولد كهرباء
.....		ذمم مدينة
.....		ذمم دائنة

نموذج رقم (١١)
تعميم رقم ٢٠٠٦/١٧

ملاحظة

توقيع كافة أعضاء مجلس الإدارة

إعتماد تأشيرة خبراء المحاسبة المجازين في التقارير المقدمة الى
الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات

نصت المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٥٢٢٢ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٥ الذي
قضى بإنشاء صندوق تقاعد لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان على
توجب أن يتضمن كل تقرير يصدره خبير المحاسبة المجاز تأشيرة تفيد بأن
الخبير مسجل لدى النقابة.

وإستناداً الى أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٦٤ تاريخ ١/٨/١٩٩٤
المتعلق بتنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان. «لا يحق لأحد ان
يزاول مهنة خبير محاسبة مجاز ما لم يكن مسجلاً على جدول النقابة العام».

لذلك، يجب أي تقرير محاسبة أن يكون موسوماً بالتأشيرة الصادرة عن
النقابة والموقعة منها التي تتضمن اسم الخبير ورسم تسجيله لدى النقابة
وفي وزارة المالية.

رئاسة مجلس الوزراء



الاعفاءات التي تتمتع بها الجمعيات التعاونية

الإعفاءات التي تتمتع بها الجمعيات التعاونية بناءً على المادة الثامنة والخمسين معدلة من قانون الجمعيات التعاونية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨ آب سنة ١٩٦٤ هي التالية:

أ. الرسوم البلدية التالي بيانها:

- ١- الرسم على الاعلان.
- ٢- الرسم على رخص البناء.
- ٣- الرسم على بيانات الدروس الفنية.
- ٤- الرسم على القيمة التأجيرية.
- ٥- الرسم على الكهرباء والماء.

ملاحظة

يشمل الاعفاء فقط الرسوم البلدية على الرسوم الواردة أعلاه.

ب. الأجور والبدلات التالية:

- ١- أجور النشر في الجريدة الرسمية.
- ٢- أجور الفحوصات المختبرية في المؤسسات التابعة للدولة.
- ٣- نسبة مئوية تحدد بقرار من وزير الزراعة من أسعار بيع حاصلات وزارة الزراعة.

ج. الرسوم والضرائب غير المباشرة التالي بيانها:

- ١- رسوم الطابع الأميري عن عقود الاقراض والاقتراض وسائر السندات المتفرعة عنها.

- ٢- الرسوم والتأمينات القضائية ورسم الطابع الأميري عن الدعاوى التي تقيمها الجمعية التعاونية على مدينيتها أو تقام عليها من هؤلاء وكذلك من الرسوم لدى دوائر الاجراء عن الاحكام والسندات والتعهدات والعقود.
- ٣- رسوم الانتقال العقارية عن معاملات وضع التأمينات وفكها وعن معاملات انتقال العقارات المؤمنة لصالح الجمعية الى اسمها ومن كافة الرسوم العقارية ورسم الطابع الأميري على معاملات شراء العقارات لصالحها.
- ٤- تُسجل خصوصية وتعفى من رسوم السير ورسوم المعاينات الميكانيكية وكل علاوة تلحق بها سيارات وشاحنات وجميع آليات الجمعية.

ملاحظة
لا تعفى التعاونية من رسوم تسجيل السيارات والشاحنات وجميع الآليات على اسمها.

- ٥- خمسون بالمئة من رسوم التصدير عن المنتجات التي تصدرها التعاونية الى الخارج.
- د. الضرائب المباشرة التالي بيانها:
- ١- ضريبة الاملاك المبنية عن الابنية التي تمتلكها التعاونية وتشغلها في سبيل تأمين المصالح المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بغاياتها وذلك دون حاجة الى تقديم أي طلب بالاعفاء الى الدوائر المالية.
- ٢- رسوم الانتقال عن الهبات والمساعدات والوصايا التي تؤول الى الجمعية دون عوض.
- ٣- ضريبة الدخل عن أرباح الجمعية بما فيها الفوائد التي تتقاضاها من مدينيتها وتعفى من تقديم أي تصريح بذلك الى الدوائر المالية.

ولا تستفيد من الاعفاءات الآتية الذكر الا الجمعيات التعاونية باعتبارها شخصيات معنوية قائمة بذاتها من دون الغير الذي تتعامل معه ولو كان هذا الغير من أعضائها. غير أن العقود المتعلقة بقروض يستلّفها أعضاء التعاونية لتمويل مشاريعها فتعفى من رسوم الطوابع مع سائر السندات المتفرغة عنها.

كما تعفى من رسوم الانتقال والفراغ العقارية المعاملات العقارية الناجمة عنها والعائدة لوضع التأمينات العقارية وفكها وانتقال ملكية العقارات لصالح التعاونية الى اسمها.

هـ - تستفيد الجمعيات المتحدة والاتحادات التعاونية الاقليمية والاتحاد التعاوني العام والاتحاد الوطني للتسليف التعاوني من الاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة. (فقرتان مضافتان بموجب المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٥ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣).

و - تستفيد الجمعيات التعاونية الاسكانية واتحاداتها من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٩ الجديدة من قانون الاسكان رقم ٦٥/٥٨ تاريخ ٨/١٢/١٩٦٥ المعدل بالقانون رقم ٢١ / ٧٣.

(ومنها رسوم الفراغ ورسم الطابع) وتطبق الاعفاءات المذكورة على جميع المعاملات والعمليات والاشغال التي تجريها لمصلحة أعضائها (بما فيها احداث حقوق مختلفة على طابق أو على قسم من طابق في عقار مبني ، أو ضم هذه الحقوق المختلفة المبينة في البند ٢٢ من الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ والمتعلق برسوم الفراغ والانتقال) أو عندما تنقل ملكية الوحدات السكنية على أسماء المستفيدين منهم الذين هم من فئتي أصحاب الدخل المحدود والمتوسط.

ملاحظة:

لا تعفى التعاونيات وصناديق التعاضد من رسوم الافراز ورسوم الانشاءات.

ز - يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى المالية والزراعة اعفاء التعاونيات الزراعية والحرفية والصناعية والسكنية كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على المواد والمعدات والآلات والآليات التي تستوردها وتكون لازمة لتحقيق أهدافها وأغراضها المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية. ملاحظة: تستفيد صناديق التعاضد من هذه الاعفاءات انفاذاً للمادة السادسة والثلاثين من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ١٩٧٧/٥/٩ معطوفة على المادة الثامنة والخمسين معدلة من قانون الجمعيات التعاونية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨ آب سنة ١٩٦٤.



نموذج رقم (١٢)

تعميم رقم ١ / ١ ت - تاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠١١

وجوب تقديم الجمعيات التعاونية وإتحاداتها وصناديق التعاضد وإتحاداتها التصاريح الدورية والسنوية الى الادارة الضريبية.

لما كان قانون الجمعيات التعاونية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٦٤

ولاسيما المادتين الاولى والثامنة والخمسين منه قد أعطى الجمعيات التعاونية وإتحاداتها وصناديق التعاضد وإتحاداتها من الضريبة على الدخل عن ارباحها وعن الفوائد التي تتقاضاها من مدينيها ومن تقديم أي تصريح بذلك الى الدوائر المالية،

وحيث أن قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٠٨ قد أخضع المؤسسات المذكورة للضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من قانون ضريبة الدخل على الرواتب والأجور كما للضريبة على المبالغ التي تدفعها الى أشخاص أو شركات أو مؤسسات ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة وللضريبة على الفوائد التي قد تدفعها نتيجة إقتراضها من شخص حقيقي أو معنوي لا تشكل الفوائد جزءاً من مهنته،

لذلك

يطلب من الجمعيات التعاونية وإتحاداتها وصناديق التعاضد وإتحاداتها التقيد بمضمون كتاب وزارة المالية رقم ٨٨٦ / ص ١ تاريخ ٥ / ٤ / ٢٠١١ (المرفق ربطاً)، بان تقدم تصريح مباشرة العمل بغية الحصول على رقم تسجيلها

لدى وزارة المالية، وبتصريح دوري وسنوي برواتب واجور جميع العاملين لديها الى الادارة الضريبية بواسطة شركة لبنان بوست.

كتاب صادر عن وزارة المالية

رقم ٨٨٦/ص ١ تاريخ ٥ / ٤ / ٢٠١١ يتعلق بالتصاريح الدورية

والسنوية التي يجب ان تقدمها الجمعيات التعاونية

وصناديق التعاضد الى الادارة الضريبية

يتعين على المؤسسات المستثناة من الضريبة على الدخل ومن بينها الجمعيات التعاونية وصناديق التعاضد

ان تلتزم بالموجبات القانونية التالية:

- ١- ان تتقدم بتصريح مباشرة العمل للجمعية او للصندوق بغية الحصول على رقم تسجيلها لدى وزارة المالية إذا لم تكن مسجلة من قبل.
- ٢- ان تمسك السجلات المطلوب مسكها من المكلفين على أساس الربح الحقيقي او ان تكفي بمسك محاسبة نقدية تتألف بصورة إلزامية من المسجلين المطلوب مسكها من المكلفين على أساس الربح المقطوع إضافة على سجل الرواتب والاجور.
- ٣- ان تبلغ الادارة الضريبية أسماء جميع العاملين لديها وتسجيلهم وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية وذلك إذا لم يكن قد سبق ان تم هذا التسجيل.
- ٤- ان تتقدم بالتصريح الدوري بالرواتب والاجور وفقاً لنظام الإقتطاع من المنبع لكل فصل مهما بلغت قيمته او قيمة الضريبة المتوجبة متضمناً رواتب واجور الخاضعين وغير الخاضعين للضريبة وحتى



في حال عدم توجب أي ضريبة وذلك ضمن مهلة لا تتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي الثلاثة أشهر المنصرمة وان تؤدي الضريبة والغرامة في حال توجبهما وفقاً لإشعار الدفع المسبق.

٥- ان تتقدم بالتصريح المنوي عن رواتب وأجور جميع العاملين لديها متضمناً رواتب واجور الخاضعين للضريبة او المعفيين منها ومهما بلغت رواتبهم واجورهم السنوية، وذلك مع الكشف السنوي الإفرادي بإجمالي إيرادات كل مستخدم او أجير والضريبة المقطوعة منها وذلك قبل أول آذار من كل سنة، وان تؤدي الضريبة والغرامة في حال توجبهما على الفرق الضريبي المتوجب وغير المسدد بموجب التصاريح الدورية.

٦- ان تتقدم من الوحدة الضريبة المختصة بكشف إجمالي بالمستخدمين / الأجراء الذين تركوا العمل خلال السنة وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية.

٧- ان تتقدم بإقتطاع الضريبة على الفوائد التي قد تدفعها نتيجة اقتراضها من شخص حقيقي او معنوي لا تشكل الفوائد جزءاً من مهنته وان تصرح عنها وتسدها فصلياً (خلال ١٥ يوماً من نهاية الفصل) إذا زادت الضريبة في الفصل عن مئتي الف ليرة لبنانية على ان يتم تقديم التصريح السنوي عن تلك الفوائد مع التصريح السنوي للمؤسسة منه عنه أعلاه.

٨- ان تخضع للغرامات القانونية التي قد تترتب عليها جراء عدم تقديمها التصاريح القانونية او التأخير في تقديمها علماً بأن الغرامات المترتبة عن أعمال سنة ٢٠٠٥ وما قبلها باتت ساقطة بعامل مرور الزمن.

وتجدر الإشارة الى ما يلي:

- تؤدي الضرائب الدورية والسنوية لدى المصارف او فروعها او لدى اي من مكاتب شركة لبيان بوست او لدى اي شركة اخرى تتعاقد معها وزارة المالية.
- ترسل التصاريح والبيانات الضريبية الى الإدارة الضريبية بواسطة شركة لبيان بوست.



الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية اللبنانية

هو اتحاد يشمل الحركة التعاونية بأكملها، تنتسب اليه كافة الجمعيات التعاونية واتحاداتها الزامياً وحكماً فور تأسيسها (المادة ٨٢ من النظام الاساسي للجمعيات التعاونية).

وبحسب ما ورد في مرسوم انشائه رقم ١٠٦٥٩ تاريخ ٢٨/٨/٦٨ يهدف هذا الاتحاد الى:

- نشر الحركة التعاونية وتطويرها وتنسيق نشاطاتها.
 - تمثيل الحركة التعاونية في الداخل والخارج.
 - القيام مع المديرية العامة للتعاونيات بتنظيم ومراجعة حسابات كافة التعاونيات.
 - تدريب أعضاء وموظفي الجمعيات التعاونيات والجمعيات المتحدة بالاشتراك مع المديرية العامة للتعاونيات.
 - اتخاذ التدابير اللازمة لاعطاء الحركة التعاونية كامل فعاليتها.
- يشمل نطاق عمل هذا الاتحاد كافة الاراضي اللبنانية، مركزه بيروت.
- أما أجهزة هذا الاتحاد فهي الجمعية العمومية و مجلس الادارة، هذا بالإضافة الى مجالس ادارة كل فرع من الفروع التعاونية الممثلة فيه.

ملاحظة

على كل تعاونية أن تدفع بدل اشتراك سنوي للإتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية اللبنانية. تحدد قيمة هذا الاشتراك الجمعية العمومية للإتحاد. (حاليا قيمة بدل الاشتراك السنوي ٥٠٠٠٠ ل.ل.).

الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني

هو المؤسسة المالية المركزية للقطاع التعاوني وقد انشئ بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٨١٣ تاريخ ٦٨/٥/٤، ويهدف الى:

- جمع الموارد المتاحة في القطاع التعاوني.
 - اعطاء التعاونيات المنتسبة اليه واتحاداتها، القروض والسلفات والضمانات على اختلافها.
 - اتخاذ جميع التدابير اللازمة المتعلقة بالتسليف التعاوني وتحديد الشروط العامة والخاصة ووضع القواعد والمبادئ التي تنظمه.
- أجهزة هذا الاتحاد هي: الجمعية العمومية ومجلس الادارة ولجنة المراقبة ومفوض الحكومة.

ملاحظة

إنَّ الانتساب الى هذا الاتحاد هو اختياري ومحصور بالجمعيات التعاونية واتحاداتها دون غيرها من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين.



الخاتمة

تلعب التعاونيات دوراً هاماً في مرحلة إنطلاق التنمية الزراعية وفي الأنشطة الاقتصادية والانتاجية والخدماتية.

وإن لبنان بلد زراعي بامتياز بحيث أنه من الممكن أن نجد فيه الكثير من التنوع الانتاجي على جميع المستويات، ونستطيع القول بأن التصنيع الزراعي بات من أهم مقومات النجاح المتوقع مستقبلاً. وذلك يستدعي قيام التعاونيات بدورها على أكمل وجه.

وتظهر أهمية وجود تعاونيات في لبنان بإعتبار ان المساحات الزراعية فيه صغيرة والملكيات مشتتة، حيث ان التعاونيات تلعب دوراً ريادياً واساسياً في تجميع الملكيات، وتخفيض مستلزمات الإنتاج، وتطوير عملية التصدير الجماعي الى الخارج.

لذلك، يتوجب تفعيل دور التعاونيات في تأمين المواد الزراعية وتأمين أسواق داخلية وخارجية مضمونة للكثير من المنتجات الزراعية في لبنان وذلك يؤمن للمواطن مستقبلاً مريحاً على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي طالما ان التعاونيات لا تسعى الى تحقيق ارباحاً كغيرها من المؤسسات والشركات، بل هي دائماً تسعى الى تحقيق فوائد تؤمن ديمومتها وإستمراريتها.

ويجب أن ندرك أن التعاونيات بمختلف أشكالها، تعزز مشاركة الناس بمن فيهم النساء والشباب والمسنون وأصحاب الإعاقات المحدودة، وأنها في طريقها لأن تصبح عاملاً رئيسياً من عوامل التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

